وانه تزايد له منها ولد سماه محمد وقوره بعد كبره وحضور مجلسه القاضي ابن السليم له واحتجوا
لهجواز ذلك على الاعقاب واعقابهم ما تناسلوا ومن غير مخالف فين فضلا عن ان يكونوا حسد
قلت اذ كان هذا التحبيس مانعا الموجود من الاولاد فلعل جوازه للعلة موجود ومعه
تبع ولا حجة فيه وان كانوا غير موجودين بكل وجه او ان لهم حمل فاياه يقول لا يجوز الا ان يثبت
في مسئلة الاعقاب اجماع فيقاس عليه وظاهر المدونة في شفعتها وعتقها ان الحمل لا يعد حتى يوجد
قال لا ياخذ له الوصي بالشفعة اذ لا ميراث له حتى يولد ويستهل ابن الحاج من حبس ربعا على ذكور
بنيه واعقابهم ما تناسلوا ثم على بناته واعقابهن كذلك ثم على بني اولاد الاخ واعقابهم كذلك
فانقرضوا جميعه وبناته الا ابنتا اخذته حياتها وتوفيت وتركت حفيدة للبنت هل تكون احق
بالحبس او اولاد الاخ المحبس المذكور جوابها لابن فرج مولى الطلاع ليس للحفيدة في الحبس
دخول اذ ليسوا بعقب وهو قول مالك والحبس لاولاد الاخ قلت هذا على القول ان
لفظ العقب كالولد اولانه لم يكرر لفظ العقب والتاويل الاول اولى لقوله اذ ليسوا بعقب
وفيه من حبس على ابن ابنه فتوفي الحفيد المذكور وترك ابنة واخاه وحفيدين ثم ماتت البنت
وخلفت ذكرين وتوفيت احدى الحفيدتين وخلفت ابنا وابنة وتوفيت الاخرى وخلفت بنتا
من يستحق الحبس من هولاء جوابها ابنا البنت احق لكونهما اقرب للمحبس قلت
لعله حبس على ابن ابنه وعقبه او نحو ذلك مما يشمل ذريته والا فظاهره انه تحبيس على معين
فيجري على ما تقدم وفيه من حبس على ابنه قرية كذا او على من يولد بعده وكذا قرية ثانية وثالثة
ولم يذكر واعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم وهو مراده الشهادة على خط شهود التسجيل عاملة
يثبت بها الحبس فان اثبت الوصي القايم ان لمن ولد بعد سكنه صح التحبيس لحفدته لابنه
وقضى لهما به ولم يلزم الوصي ما دعى اليه العصبة من اثبات الوفاة وعدة الورثة والاتصال
اذ كانوا مقرين بانهما حفيدا المحبس وان الاملاك على سبيل الميراث عن المحبس وان ادعى الورثة
بانه اكتسب الاملاك بعد التحبيس فعليهم البيان باثبات ذلك وتملكه اياه مع الحيازة وان لم
يثبت القايم ان ٢ ما ولد بعد سكنه وادعى الورثة ولادته قبلها حلف الورثة وكان القول
قولهم فان نكلوا او قالوا لا علم لنا حلفت الحفيدتان بانه ولد بعدهما وان كان منهما صغيرة
وقف حظها الى البلوغ فتحلف عليه وتاخذه وسئل ابن رشد عمن له اربعة
اولاد ذكران وانثيان حبس في مرضه على الذكرين دون الانثيين وحضر الميتان فاجازتا
فعل ابيهما لاخويهما ولهما سبعة اعوام مع ازواجهما ولم يظهر منهما تسفيه ولا ترشيد هل
تمضي اجازتهما لاخويهما ام لا وهل ذلك ترشيد من الاب لهما ام لا فاجاب اذا بلغن
سبعة اعوام فهن محمولات على الرشد ويلزمهن امضاء الحبس بالمضي في حياة الاب وسئل
شيخنا ابو القاسم الغبريني عمن حضرته الوفاة تصدق على ولده الصغير في حجره بربع وحازه
له بالشهادة بذلك واشترط انه ان مات ولم يخلف ولدا ذكرا فهي حبس على الضعفاء من
اهل المتصدق بالمذكور فان لم يكونوا فالصدقة لولده الذكر هذا ان مات الولد وهو بحال حجر

وان

وان مات وهو رشيد ولم يبع الصدقة المذكورة فكذلك فان باعها وتصرف فيها فقد فات
وان لم يكن لهذا المتصدق المذكور وارث غير ولده المذكور مع امه المذكور فحضرت الزوجة
المذكورة واجازت الصدقة المذكورة في زمن صحة امه وولدت اولادا ثم ماتت وقام اولادها على
هذا الولد المتصدق عليه وزعموا ان ميراث امهم باق في الصدقة وهو الربع المذكور ولم تقطعه
اجازتها لتلك الصدقة لانها اسقطت حقها قبل وجوبه وان تلك الصدقة فاسدة لوقوعها في
المرض والاب حاز بالقول والاشهاد ومن جملة ذلك الربع المتصدق به دار السكنى ولم يخرج
منها الاب ومات فيها في يوم صدقته ولان اجازة الام صدقته يفتقر لحيازة على القول بامضا
ما فعله الموصي عطيه لا تنفيذ هل هذه الحجة نافعة ام لا فاجاب بقوله قال مالك في
الوصايا الثاني منها في ترجمة من اذن له ورثته في مرضه او صحته بان يوصي باكثر من ثلثه او
لبعض ورثته والمديان مجيز وصية ابنه اذا اوصى المريض باكثر من ثلثه واستاذن ورثته في
مرضه في اجازة ذلك فاذنوا له ثم رجعوا بعد موته فمن كان نايبا عنه من ولد واخ او ابن عم
وليس ممن في عياله فليس لهم ان يرجعوا ما امرته وبناته اللواتي لم يبن منه وكل من في عياله
وان كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون اليه ويخافون ان منعوه ومحاصنهم في صحته
رفده فلهولاء ان يرجعوا ان راى انما اجازتهم لذلك خوفا مما وصفنا قال في هذه المسئلة فوايد
منها الجواب في المسئلة الاولى ومنها قوله فيها واستاذن ورثته على انه لو لم يستاذنهم
فاجازوا له ذلك وابتدروه فلا رجوع لهم وهو قول اكثر الاشياخ الثالث قوله رجعوا بعد موته
والمراة الحيزة لم ترجع عنه لا سيما وقد جنبت بعد دهر طويل اذ ذكره انها ولدت اولادا من
غيره بعده ولم يعلم لها رجوع الثالث قوله ان راى ان اجازتهم لذلك خوفا مما وصفنا
يدل على ان رجوعها لو رجعت لا يفيده الا بشرط ان تكون اجازتها خوفا مما وصف ولو رجعت
في الوقت السايغ لها لكان لها الحلف واما قوله ان اجازة الام تحتاج الى حيازة فليس كذلك
لان تبرعات المريض حكمها حكم الوصية فلا تفتقر لحيازة واذا كانت في الثلث الا ان تجيز الورثة
الزايد في غير الوارث او الجميع في حق الوارث وقال في المدونة السنة في فعل المريض المعروف
في ثلثه وقال ايضا فيها وما اقر المريض انه فعله في مرضه من عتق وغيره من وصية وغير ذلك
مما يويد هذا قلت ما ذكر من اجازة الام هو صحيح وما ذكر ان اجازتها لا تفتقر الى حيازة
يجري على الخلاف هل تنفيذ او ابتدا وقد ذكر ذلك في مسئلة من اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث
واحد مديان واجاز ذلك فلغرمايه رده الا ثلثه فجعله ابتدا فعلى هذا يفتقر لحوز وما ذكره ان
اجازتها لا تفتقر الى حوز لان فعل المريض لا يفتقر الى الحوز فالذي قاله في المريض صحيح لكنه من
فعل الزوجة وهي صحيحة لا من فعل المريض والمسئلة تجري اذ على ما لم يجب وجرى سبب وجوبه
كالكفارة قبل الحنث وتقدم الزكاة قبل تمام الحول لا غير ذلك ولو اجاز الوارث ذلك والموصي
صحيح فادعى بعضهم الاتفاق لانه لم يجر سبب الوجوب وكذا تقدم الكفارة قبل اليمين والزكاة قبل
ملك النصاب او قبل ابتداء الحول ابن الحاج في رسم سعد ونقله على وضعه لتشبث الورثة

Copyright © King Saud University